قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨

بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمنشآت

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الدفاع الوطنى أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم للأماكن والمنشآت الآتى بيانها :

(ا) المنشآت والمبانى الحربية كالاستحكامات والمطارات والبطاريات ونقط الأنوار الكاشفة والثكنات والمعسكرات .

(ب) دور الصناعة الحربية (الترسانات) ومخازن الذخيرة والمؤن أو أى محل أو مصنع يجرى فيه عمل لأغراض حربية .

(ج) المحطات الرئيسية للتلغراف والتليفون والتلغراف اللاسلكى والمنشآت الخاصة بمرافق المياه والغاز والكهرباء ومقاييس الغاز والأحواض الخاصة بالوقود السائل أو الزيوت .

(د) المنشآت فى الموانى أو فى قناة السويس .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الصور والأفلام والرسوم ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات المعدة للتصوير .

مادة ٣ — على وزيرى الدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٧ (٣١ يناير سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير الدفاع الوطنى	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى بدر	محمد حيدر	محمود فهمى النقراشى

مرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة الكيمياء

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين عبد الحميد أحمد بك وكيل مصلحة الكيمياء مديرا عاما للمصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٧ (٢ فبراير سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة	رئيس مجلس الوزراء
ممدوح رياض	محمود فهمى النقراشى

مرسوم

بتعيين مديرين عامين بوزارة الشؤون الاجتماعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين :

الأستاذ راغب بطرس وكيل مصلحة العمل مديرا عاما للمصلحة المذكورة .

والدكتور أحمد مدحت النائب من الدرجة الثانية بإدارة قضايا الحكومة مديرا عاما لمصلحة الفلاح والتعاون .

مادة ٢ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٧ (٢ فبراير سنة ١٩٤٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى بدر	جلال فهيم	محمود فهمى النقراشى